

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 52 @ .

وقول الخرقى : فإن لم يعد مخرجهما . يحتمل أن يريد المخرج المعتاد وإذا لا يكون في كلامه تعرض لما [إذا] انسد المخرج ، وانفتح غيره ، ويحتمل أن يريد أعم من ذلك ، فيدخل ذلك ، وبالجملة ففي المسألة وجهان ، الإجزاء ، وهو قول القاضي ، والشيرازي ، وعدمه ، وهو قول ابن حامد ، واختيار أبي محمد وحينئذ يتعين الماء ، وسواء انفتح فوق المعدة أو تحتها ، صرح بذلك الشيرازي ، وقيد أبو البركات ، المسألة تبعاً لابن عقيل بما إذا انفتح أسفل المعدة ، قال ابن تميم : ظاهر كلام [بعض] الأصحاب إجزاء الوجهين مع بقاء المخرج أيضاً ، اه . . .

وقوة قوله : أجزاءه ثلاثة أحجار . يفهم أن الماء أفضل ، وهو المشهور ، والمختار من الروايات ، لزوال الجسم والأثر ، ولهذا طهر المحل ، والحجر لا يزيل الأثر ومن ثم لم يطهر على الأشهر ، (والثانية) واختارها ابن حامد : الحجر أفضل لإجزائه إجماعاً . . . 113 م وعمل السلف عليه ، ولهذا أنكر الماء طائفة منهم ، والثالثة) : يكره الاقتصار على الماء ، حذراً من مباشرة النجاسة ، مع عدم الحاجة إلى ذلك ، وبكل حال جمعهما أفضل . . .

114 لما روت معاذة أن عائشة رضي الله عنها قالت : مررت بأزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فإني أستحييهم منه ، وإن رسول الله كان يفعل . رواه الترمذي والنسائي . . . 115 وعن عويم بن ساعدة رضي الله عنه ، أن رسول الله أتاهم في مسجد قباء ، فقال : (إن الله أحسن عليكم الثناء في الطهور ، في قصة مسجد قباء ، فما هذا الطهور الذي تتطهرون به ؟) قالوا : والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً ، إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، يغسلون أديبارهم ، فنغسلها كما غسلوها . رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه ، وظاهر كلام ابن أبي موسى أن الجمع في محل الغائط فقط ، ويستثنى من قول الخرقى ما إذا خرجت أجزاء الحقنة فإن الحجر لا يجزيه في ذلك ، قاله ابن عقيل . . .

(تنبيهان) : (أحدهما) : قال الشيخان وغيرهما : كيفما حصل الإنقاء جاز ، إلا أن المستحب في الدبر كما قال القاضي وغيره أن يمر الأول من صفحته اليمنى ، إلى مؤخرها ، ثم يديره على اليسرى ، حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يمر الثاني من مقدم اليسرى كذلك ، ثم يمر بالثالث على المسربة والصفحتين ، فإن أفرد كل جهة بحجر فوجهان ، (الإجزاء) ، وهو رواية ، حكاها ابن الزاغوني .

